الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه قال
ابو حنيفة ارش خطا الامام في بيت المال وعن
الشافعي واحمد كذلك وعنهما انه على عاقلته
وقال مالك هو هدر **فصل** اتفق
الائمة على انه لا يجوز للرجل ان جارية زوجته وان
اذنت له وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم قال
ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد
عليه وان قال علمت بالتحريم حد وقال مالك والشا
فعي يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد مائة جلده
فصل هل للسيد ان يقيم الحد على عبده
او امته ام لا قال مالك في المشهور عنه والشافعي
واحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده او اقر بين يديه
في الزنا والقذف والخمر وغير ذلك واما السرقة
فقال مالك واحمد ليس للسيد القطع ولاصحاب
الشافعي في ذلك وجهان اصحهما في الروضة
ان له ذلك لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال
ابو حنيفة ليس له ذلك في الكل بل يرده الى الامام
فان كانت الامة مزوجة فقال ابو حنيفة
واحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو الى الامام
او نائبه وقال مالك والشافعي للسيد ذلك وبكل
حال **فصل** المراة الحرة اذا ظهر بها حبل ولم

يكن

يكن لها زوج وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ونحو
اكرهه او وطيت بشبهة فقال ابو حنيفة والشا
فعي واحمد في اظهر روايتيه لا يجب عليها حد وقال
مالك اذا كانت مقيمة ليست ببدوية فانها تحد ولا
تقبل في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كجيها
مستغيثة وشبهة ذلك مما يظهر معه صدقها

باب القذف

اتفق الائمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم اذا قذف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في الزنا او حرة
بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في
زنا بصريح الزنا وكانا في غير دار الحرب وطلب المقذ
وف بنفسه انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا مزيد
على الثمانين وحد العبد في القذف نصف حد الحر
عند كافة الفقهاء وقال الاوزاعي حد العبد مثل
حد الحر ولا حد على الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء
وحكي عن داود ان قاذف العبد والامة يحد واتفقوا
على ان القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكره ان الحد يسقط
عنه وان القاذف اذا لم يتب لم تقبل شهادته **فصل**
واختلفوا فيما لو قذف فقال
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يحد لجماعتهم حد
واحد سواء قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات والشافعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)